

دليل الاستثمار

جمعية المشي والجري بالأحساء

رقم الإصدار ٠١
تاريخ الإصدار ٢٠٢٣/٠١/٢٩

مبادئ أساسية:

- 1- للجمعية الحق ان تمتلك العقارات بشرط موافقة الجمعية العمومية قبل التملك او إقرار ذلك التملك في اول اجتماع تال له ويجوز للجمعية العمومية ان تفوض مجلس الإدارة في ذلك حسب الفقرة (4) من المادة العشرون من النظام الأساسي للجمعية
- 2- للجمعية ان تضع فائض إيراداتها في اوقاف او ان تستثمرها في مجالات مضمونه الكسب تحقق لها مورد ثابت او ان تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية ويجب عليها اخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك
- 3- يجب ان لا تستثمر أموالها في مضاربات مالية (الأسهم) وفقا للمادة 21/11 من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية

دليل الاستثمار:

- 1- اعداد دراسة جدوى اقتصادية للمشروع من قبل مجلس الإدارة يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من قبل مكتب استشاري
- 2- الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية من قبل مجلس الإدارة وعرض المشروع على الجمعية العمومية لاعتماده
- 3- لا يتم الاستثمار في المضاربات المالية
- 4- يجب ان يستوفي المشروع جميع العوامل التي تضمن له النجاح بعد توفيق الله -5- كتابة وثيقة الوقف لتوزيع أرباح المشروع في واعتمادها من قبل مجلس الإدارة والجمعية العمومية

المراجع : اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٢١/١/ ٢٠٢٣



جمعية المشي والجري بالأحساء
Al ahsa Walking and Running association

جمعية المشي والجري بالأحساء
Al ahsa Walking and Running association

+966-537775203 | awara.org@gmail.com

Kingdom of Saudi Arabia, Eastern region , Al-Ahsa Governorate, Hofuf, Al-Shehabiyah District,
Building No.: 2784, Extension Number: 8853, Postal Code: 36365A